

قال وجب وسقط القصاص ويقتل حد او لو
قتل عتق او يقطع عضو فعليه مثله ولو خرج
فانك هل لم يتختم فصاص في الاظهر وسقط
عقوبات تخص القاطع بثوئته قبل القدرة
عليه لا يعدها على المت هرب ولا يحفظ سائر
الحد وبها في الاظهر فصل من لومه رد
قصاص و قطع وحد قنق وطالبوه جلد
نذ قطع نذ قتل وببادر يقتله بعد قطعه
لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله
وكذا ان حفر وقال عجلوا القطع في الدرع
واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فان
برا قطعه ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى
مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف
فان بادر يقتل فاستحق الطرف اذ فيه
ولو اخر مستحق الجمل حقه فالقباس صدم
الدين

ولو

ولو اجتمع حد ود الله تعالى قدم الاذخف
فالاذخف او عقوبة بان لله تعالى والاديين
قدم حد قنق على حد زنا والاصح تقدمه
على حد شرب وان القصاص قتل و قطعاً
يقدم على الزنا كقار الاشرية كل شراب
اسكر كثيره حرم قليله وحد شارب الاصبيا
وهجنونا و حنينا و ذيبا و هو حرام وكذا اكله رد
على المت هرب وعن جمل كونها حرام لم تحدد
ولو قرب اسلامه فقال جهلت تخمها
لم تحدد او جهلت الحد حد وتحدد بلادي
خبر لا يخبر عن دقيقه بها ومعجون هي فيه
وكذا حقه وسعوطي الاصح ومن غص
بلقمة اساغها تخم ان لم يجد غيرها والاصح
تخمها لدار وعطش وحد لم ارهون
والرقيق عشرون بسوكه او ايد او نعال او اطراف